

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## (١) باب الفوات والأحصار (\*)

﴿ وقول الله عز وجل - فان أحصرتم فما استيسر من الهدى ﴾

(٤٤٣) عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(\*) الأحصار هو المنع والحبس عن الوجه الذي يقصده ، يقال أحصره المرض أو العاطل إذا منعه عن مقصده فهو محصر ، والحصر الحبس ، يقال حصره إذا حبسه فهو محصور ، وقال القاضي إسماعيل الظاهر أن الأحصار بالمرض ، والحصر بالعدو ، ومنه فلما حصر رسول الله ﷺ وقال تعالى « فان أحصرتم » وقال الكسائي يقال من العدو حصر فهو محصور ، ومن المرض أحصر فهو محصر ؛ وحكى عن الثراء أنه أجاز كل واحد منهما مكان الآخر ، وأنكره المبرد والزجاج وقالهما مختلفان في المعنى ، ولا يقال في المرض حصره ولا في العدو أحصره ، وإنما هذا كقولهم حبسه إذا جعله في الحبس ، وأحبسه أي عرضه للحبس ، وقتله أو وقع به القتل ، وأقتله أي عرضه للقتل ، وكذلك حصره حبسه وأحصره عرضه للحصر . أفاده العيني

﴿ وقوله فما استيسر من الهدى ﴾ أي فليذبح ما قدر عليه من الهدى وأقله شاة

(٤٤٣) عَنْ عِكْرِمَةَ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يحيى بن سعيدنا

## ﴿ رموز واصطلاحات تختص بالشرح ﴾

(خ) للبخاري في صحيحه (م) لمسلم (ق) لهما (د) لأبي داود (مذ) للترمذي (نس) للنسائي (جه) لابن ماجه (الأربعة) لأصحاب السنن الأربعة ، أبي داود . والترمذي . والنسائي . وابن ماجه (ك) للحاكم في المستدرک (حب) لابن حبان في صحيحه (خز) لابن خزيمة في صحيحه (بز) للبخاري في مسنده (طب) للطبراني في معجمه الكبير (طس) له في الأوسط (طص) له في الصغير (ص) لسعيد بن منصور في سننه (ش) لابن أبي شيبة في مصنفه (عب) لعبد الرزاق في الجامع (عل) لأبي يعلى في مسنده (قط) للدارقطني في سننه (حل) لأبي نعيم في الحلية (هق) للبيهقي في السنن الكبرى (لك) للأمام مالك في الموطأ (فع) للأمام الشافعي ، فان اتفقا على إخراج حديث قلت أخرجه الأمامان (مى) للدارمي في مسنده (طح) للطحاوي في معاني الآثار ، وهؤلاء هم أصحاب الأصول والتخرج رحمهم الله \*

قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ كَسَرَ (١) أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَبْطَةٌ

حجاج يعنى الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري قال سمعت رسول الله ﷺ يقول - واسماعيل قال أخبرني الحجاج بن أبي عثمان قال ثنا يحيى بن أبي كثير أن عكرمة مولى ابن عباس حدثه قال حدثني الحجاج بن عمرو الأنصاري قال سمعت رسول الله ﷺ الحديث - وقوله واسماعيل قال أخبرني \* هذا طريق ثان للحديث ، والمعنى أن الأمام أحمد رحمه الله بعد أن ساق السند الأول قال وحدثنا اسماعيل قال أخبرني الخ \* غريبه \* (١) بضم الكاف وكسر السين \* وقوله أو عرج \* بفتح المهملة والراء أى أصابه شيء في رجله وليس

(\* أما الشراح \* وأصحاب كتب الرجال والغريب ونحوهم فاليك ما يختص بهم (طرح) للحفاظ أبي زرعة بن الحافظ العراقي في كتابه طرح التثريب (نه) للحفاظ ابن الأثير في كتابه النهاية ( خلاصة ) للحفاظ الخرزجى في كتابه خلاصة تذهيب الكمال في أسماء الرجال، ثم إذا قلت ( قال الحافظ ) وأطلقت فرادى به الحافظ ابن حجر العسقلانى في فتح البارى شرح البخارى، فان كان في غيره بينته ( وإذا قلت ) قال النووى فالمراد به في شرح مسلم، فان كان في المجموع فالمراد به ( ج ) وإذا قلت قال المنذرى فالمراد به الحافظ زكى الدين عبدالعظيم بن عبد القوى المنذرى في كتابه الترغيب والترهيب ( وإذا قلت ) قال الهيثمى فالمراد به الحافظ على بن أبي بكر بن سليمان الهيثمى في كتابه مجمع الزوائد ( وإذا قلت ) قال في التنقيح فالمراد به المحدث الشهير أبو الوزير أحمد حسن في كتابه تنقيح الرواة في تخريج أحاديث المشكاة ( وإذا قلت ) قال في المنتقى فالمراد به الحافظ مجد الدين عبدالسلام المعروف بابن تيمية الكبير المتوفى سنة ٦٢١ جد ابن تيمية المشهور شيخ ابن القيم ( وإذا قلت ) قال الزيلعى فرادى الحافظ جمال الدين الزياعى في كتابه نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية \* ( وإذا قلت ) قال الشوكانى فالمراد به المحدث الشهير مجد بن على بن مجد الشوكانى في كتابه نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، فان نقلت عن غير هؤلاء ذكرت أسماءهم وأسماء كتبهم، رحمة الله عليهم أجمعين

تنبيه \* يجد القارىء بالاستقراء من أول الكتاب إلى نهاية الجزء السابع أى ورد في الشرح فى آخر كل باب قبل الأحكام ما يتيسر لى من الأحاديث الزائدة على ما أخرجه الأمام أحمد فى الباب سواء أكانت فى الصحاح أو المعنى أو المعاجم أو الجوامع أو المسانيد وسواء أكانت صحيحة أو حسنة أو ضعيفة ضعفا يقوى بغيرها من طرق أخرى، وهذا الأخير لا أذكره إلا نادرا معرضا عن ذكر الأحاديث الشديدة الضعف لأنها لا يعمل بها ولا فائدة فى ذكرها، فاصدا بذلك أن يكون \* كتابي هذا أجمع كتاب \* فى علم السنة لا يحتاج مقتضيه إلى غيره، ولما كانت هذه الأحاديث الزائدة تزداد فى كل جزء عن سابقه بحسب زيادة المواد التى لم تكن موجودة قبل ذلك وكان لها ارتباط بالأحكام وتكثر الإشارة إليها فى الشرح، رأيت أن أترجم \*

أخري ، قال فذكرت<sup>(١)</sup> ذلك لابن عباس وأبي هريرة فقالا صدق

فصل منه في تحلل المحصر عن العمرة بالنحر ثم الحل

حيث أحصر من حل أو حرم وأنه لا قضاء عليه

(٤٤٤) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج

مؤتمراً<sup>(٢)</sup> فقال كفار قريش بينه وبين أليبت فنحر هديه وحلق رأسه

بالحديبية<sup>(٣)</sup> فصاح لهم على أن يعتروا العام المقبل ولا يحمل السلاح عليهم ،

قال سريج<sup>(٤)</sup> ولا يحمل سلاحاً إلا سيوفاً ، ولا يقيم بها إلا ما أحبوا ، فأعتمر

من العام المقبل فدخلها كما كان صالحهم ، فلما أن أقام ثلاثاً أمروه أن يخرج فخرج

(٤٤٥) عن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما ومروان بن الحكم

بخلفة ، فاذا كان خلقه قيل عرج بكسر الراء كفرح أو ينث كما في القاموس ، وفي رواية

أبي داود زيادة أو مرض وقوله فقد حل أي من إحرامه بسبب الكسر أو العرج سواء

أكان محرماً بحج أو عمرة أو بهما معا ، وللعلماء في ذلك كلام سيأتي في الأحكام (١) في رواية

اسماعيل المذكور في السند « حدثت بذلك ابن عباس » بدل قوله فذكرت ذلك لابن عباس

تخرجه (الأربعة . هق . خز . ك) وقال هذا حديث صحيح على شرط البخاري

ولم يخرجاه قلت وأقره الذهبي . وسكت عنه أبو داود والمنذرى . وحسنه الترمذي

(٤٤٤) عن عبد الله بن عمر سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يونس

وسريج قال ثنا فليح عن نافع عن ابن عمر الحديث غريبه (٢) يعني عمرة

الحديبية سنة ست من الهجرة (٣) احتج به القائلون بأن النحر والحلاق حصلا في الحل

لا في الحرم (٤) هو أحد رجال السند يعني أنه قال في روايته ولا يحمل سلاحاً بدل قوله

ولا يحمل السلاح تخرجه (خ . هق)

(٤٤٥) عن المسور بن مخرمة سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

(\* لها بعنوان زوائد الباب وتكون الإشارة إليها بلفظ الزوائد (فاذا قلت) أحاديث

الباب مع الزوائد تدل على كذا أو حديث عمر مثلاً الذي في الزوائد يدل على كذا ، فرادى بلفظ

الزوائد ما زودته في الشرح من الأحاديث التي تناسب الباب لغيره الإمام أحمد ، فتنبه والله الهادي

قَالَ قَدْرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ (١)  
بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِالْعُمْرَةِ وَحَلَقَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ فِي عُمْرَتِهِ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ  
بِذَلِكَ وَنَحَرَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ (٢) وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ

عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة - الحديث «  
﴿غريبه﴾ (١) سيأتي شرحه في تقليد الهدى وإشعاره في كتاب الهدايا والضحايا إن شاء  
الله (٢) فيه دلالة على أن المحصر يقدم النحر على الحلق، ولا يمارض هذا مدوِّع في رواية  
للبخاري أن النبي ﷺ حلق وجامع نسائه ونحر هديه، لأن العطف بالواو إنما هو لمطابق  
الجمع ولا يدل على الترتيب، فإن قدم الحلق على النحر، فروى ابن أبي شيبة عن علقمة أن  
عليه دما. وعن ابن عباس مثله، والظاهر عدم وجوب الدم لعدم الدليل قاله الشوكاني  
﴿تخرجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الأمام أحمد وسنده جيد، ومعناه في الصحيحين  
ومسند الأمام أحمد من حديث طويل جدا عن المسور ومروان أيضا سيأتي بطوله في غزوة  
الحديبية من كتاب الغزوات، وله أيضا من حديث ابن عمر لما أراد الحج والعمرة حين مجيء  
الحجاج لقتال ابن الزبير ف قيل له لا يضرك أن لا تحج هذا العام قانا نخشى أن يكون بين  
الناس قتال وأن يحال بينك وبين البيت، قال إن حيل بيني وبينه فملت كما فعل رسول الله  
ﷺ وأنا معه حين حالت كفار قریش بينه وبين البيت - الحديث « تقدم بطوله في باب  
جواز إدخال الحج على العمرة رقم ١٣٧ صحيفة ١٧٠ في الجزء الحادي عشر ﴿زوائد  
الباب﴾ عن ابن عمر رضي الله عنهما ﴿أنه قال المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف  
بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، فإذا اضطر إلى لبس شيء من الثياب التي لا بد له منها أو  
الدواء صنع ذلك وافتدى (لك)﴾ وعن رجل من أهل البصرة ﴿أنه قال خرجت إلى مكة  
حتى إذا كنت ببعض الطريق كسرت نخذي فأرسلت إلى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله  
ابن عمر والناس فلم يرخص لي أحد أن أحل فأقت على ذلك الماء سبعة أشهر حتى أحللت  
بعمره (لك)﴾ ورواه ابن جرير وسمى الرجل يزيد بن عبد الله بن الشيخير ﴿وعن سليمان  
ابن يسار﴾ أن سعيد بن حُزابة الخزومي صرع ببعض طريق مكة وهو محرم فسأل على  
الماء الذي كان عليه عن العلماء فوجد عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم  
فذكر لهم الذي عرض له فكلمهم أمره أن يتداوى بما لا بد له منه ويفتدى، فإذا صح اعتمر  
فحل من إحرامه، ثم عليه حج قابل ويهدى ما استيسر من الهدى ﴿قال مالك﴾ وعلى  
هذا الأمر عندنا فيمن أحصر بغير عدو، وقد أمر عمر بن الخطاب أبا أيوب الأنصاري  
وهبار بن الأسود حين فاتهما الحج وأتيا يوم النحر أن يحلا بعمره ثم يرجعا حلالا ثم

يخرجان عاما قابلا ويهديان ، فن لم يجهد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع الى أهله ﴿ قال مالك ﴾ وكل من حبس عن الحج بعد ما يحرم إما بمرض أو بغيره أو بخطأ في العدد أو خفي عليه الهلال فهو محصر ، عليه ما على المحصر ( لك ) ﴿ وعن ابن عمر رضي الله عنهما ﴾ أنه كان يقول أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا فيهدى أو يصوم إن لم يجهد هديا ( خ . نس ) وقوله طاف بالبيت أي إن أمكنه ذلك ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضي الله عنهما قال لا يحصر إلا من حبسه عدو فيحل بعمره وليس عليه حج ولا عمرة ( فع ) وصحح الحافظ اسناده ﴿ الأحكام ﴾ الأصل في أحكام هذا الباب قول الله عز وجل « فان احصرتم فما استيسر من الهدى » وقد اختلف العلماء في هذه الآية اختلافا كثيرا بل هي مسألة اختلاف بين الصحابة أيضا ﴿ فقال كثير منهم ﴾ الأحصار من كل طابس حبس الحاج من عدو ومرض وغير ذلك حتى أفتى ابن مسعود رجلا لدغ أنه محصر ، أخرجه ابن جرير بأسناد صحيح عنه ﴿ وقال النخعي والحسن ومجاهد وعطاء وقتادة وعروة بن الزبير ﴾ الأحصار كل ما منع عنقه عن الوصول الى البيت الحرام والمضى في احرامه من عدو أو مرض أو كسر أو جرح أو خوف أو ذهاب نفقة أو ضلال راحلة يبيح له التحلل ﴿ واليه ذهب سفيان الثوري وأهل العراق ﴾ واحتجوا بحديث الحجاج بن عمرو الأنصاري المذكور أول أحاديث الباب ، ( وما رواه البخاري ) عن عطاء أنه قال في قوله تعالى « فان أحصرتم فما استيسر من الهدى » قال الأحصار من كل شيء يحبسه ( قال الحافظ ) وروى ابن المنذر من طريق علي بن طلحة عن ابن عباس نحوه « ولتظنه فان أحصرتم قال من أحرم بحج أو عمرة ثم حبس عن البيت بمرض يجهده أو عدو يحبسه فعليه ذبح ما استيسر من الهدى ، فان كانت حجة الإسلام فعليه قضاؤها وإن كانت حجة بعد الفريضة فلا قضاء عليه » اه ﴿ وذهب آخرون ﴾ إلى أنه لا يحصر إلا بالعدو أي لا يباح له التحلل إلا بحبس العدو ، وهو قول ابن عباس وتقدم في الزوائد بلفظ « لا يحصر إلا من حبسه عدو فيحل بعمره وليس عليه حج ولا عمرة » وروى معناه عن ابن عمر وعبد الله بن الزبير وهو قول سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير واليه ذهب الأئمة ﴿ مالك والشافعي وأحمد وإسحاق ﴾ وفي المسألة قول ثالث حكاه ابن جرير وغيره وهو أنه لا يحصر بعد النبي ﷺ ﴿ وعن ابن عمر ﴾ المحرم لا يحل حتى يطوف وتقدم في الزوائد أيضا ، رواه مالك في الموطأ ( وأخرج ابن جرير ) عن عائشة بأسناد صحيح قالت لا أعلم المحرم يحل بشيء دون البيت ( وعن ابن عباس ) بأسناد ضعيف قال لا يحصر اليوم ، وروى ذلك عن عبد الله بن الزبير ﴿ وسبب اختلافهم في ذلك ﴾ اختلافهم في تفسير

الأحصار، فالمشهور عن أكثر أهل اللغة منهم الأخفش والكسائي والقراء وأبو عبيدة وأبو عبيد وابن السكيت وثلث وابن قتيبة وغيرهم أن الإحصار إنما يكون بالمرض، وأما بالعدو فهو الحصر وبهذا قطع النحاس، وأثبت بعضهم أن أحصر وحصر بمعنى واحد، يقال في جميع ما يمنع الإنسان من التصرف؛ قال تعالى «للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الأرض» وإنما كانوا لا يستطيعون من منع العدو أيامهم ﴿وَأما الشافعي ومن وافقه﴾ فحجبتهم في أن لا إحصار إلا بالعدو اتفاق أهل النقل على أن الآيات نزلت في قصة الحديدية حين صد النبي ﷺ عن البيت فسمى الله صد العدو احصارا، واحتجوا بقوله تعالى بعد ذلك «فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه» قالوا فلو كان الحصر هو الحصر بمرض لما كان لذكر المرض بعد ذلك فائدة، واحتجوا أيضا بقوله عز وجل «فاذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج» وتمسك الآخرون بعموم قوله تعالى «فاذا أحصرتم» وأجابوا عن قوله جل شأنه «فمن كان منكم مريضا» بأنه تعالى إنما ذكر المرض بعد ذلك لأن المرض صنفان صنف محصر وصنف غير محصر، وقالوا معنى قوله تعالى «فاذا أمنتم» معناه من المرض ﴿وفي حديثي عبد الله بن عمر والمسور بن مخرمة﴾ المذكورين في الباب دلالة على أن من أحصره العدو أي منعه عن المضى في نسكه جاز له التحلل بأن ينوي ذلك وينحر هديا ويحلق رأسه أو يقصر، والتحلل باحصار العدو يجمع عليه في الجملة، حكاه ابن المنذر عن كل من يحفظ عنه من أهل العلم ﴿وبه قالت الأئمة الأربعة﴾ وإن اختلفوا في تفاصيل وتفاريح ﴿منها﴾ أنه هل يشترط في جواز التحلل ضيق الوقت بحيث يبأس من إتمام نسكه إن لم يتحلل أو لا يشترط ذلك بل له التحلل مع اتساع الوقت؟ «لم يشترط الشافعية والحنابلة» ذلك، وهو الذي يدل عليه فعله ﷺ في الحديدية فإن إحرامه ﷺ إنما كان بعمرة وهي لا يخشى فواتها، وإن كان مفردا أو قارنا فكذلك. لأنه أحد النسكين أشبه العمرة وهي لا تهوت وجميع الزمان وقت لها، فإذا جاز الحل منها ونحر هديا من غير خشية فواتها فالحج الذي يخشى فواته أولى ﴿وقالت المالكية﴾ متى رجع زوال الحصر لم يتحلل حتى يبقى بينه وبين الحج من الزمان ما لا يدرك فيه الحج لو زال حصره فيحل حينئذ عند ابن القاسم وابن الماجشون، وقال أشهب لا يحل إلى يوم النحر ولا يقطع التلبية حتى يروح الناس إلى عرفة ﴿ومنها﴾ أن الشافعية والحنابلة لم يفرقوا في جواز التحلل بين أن يكون الإحصار قبل الوقوف بعرفة أو بعده، وخص الحنفية والمالكية ذلك بما إذا كان قبل الوقوف ﴿ومنها﴾ أنهم اختلفوا في أنه هل يجب على المحصر إراقة دم أم لا؟ فقال جمهور العلماء بوجوبه وبه قال أشهب من المالكية وقال مالك لا يجب، وقابله ابن القاسم صاحبه ﴿ومنها﴾ أن

القائلين بوجوب الدم اختلفوا في محل اراقته ، فقالت الشافعية والحنبلة يريقه حيث أحصر ولو كان من الحل لأنه صلى الله عليه وسلم كذلك فعل في الحديدية ، ودل على الأراقة في الحل قوله تعالى « والهدى معكوفاً أن يبلغ محله » فدل على أن الكفار ممنوعون من إيصاله الى محله وهو الحرم ذكر هذا الاستدلال الإمام الشافعي ، وفي البخاري قال مالك وغيره ينحر هديه ويحلق في أي موضع كان ولا قضاء عليه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالحديدية نحرروا وحلقوا وحلوا من كل شيء قبل الطواف ، وقبل ان يصل الهدى الى البيت ثم لم يذكروا أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أمر أحداً أن يقضوا شيئاً ولا يعودوا له والحديدية خارج الحرم اهـ وفصل ابن عباس فقال إن كان معه هدى وهو محصر نحره ان كان لا يستطيع أن يبعث به وإن استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدى محله ، ذكره البخاري في صحيحه وهو وجيه واعتمده الحافظ ، وقال عطاء وابن اسحاق بل نحر بالحرم ، وخالفهما غيرهما من أهل المغازي وغيرهم وقالت الحنفية لا يجوز ذبحه إلا في الحرم فيرسله مع إيمان ويواعده على يوم بعينه ، فاذا جاء ذلك اليوم تحلل ثم قال الإمام أبو حنيفة يجوز ذبحه قبل يوم النحر ، وقال أصحابه يختص ذبحه في الأحصار عن الحج بيوم النحر ومنها أنهم اختلفوا في أنه هل يجب عليه القضاء أم لا فأوجب الحنفية القضاء بل زادوا فقالوا إن على المحصر عن الحج حجة وعمره وعلى القارن حجة وعمرتين ولم توجب الشافعية والمالكية القضاء وعن الإمام أحمد روايتان ، قالوا فان كان حج فرض بقي وجوبه على حاله ، وبالنسبة الى الماجشون وأبعد فقال يسقط عنه ، ورأى ذلك بمنزلة إتمام النسك على وجهه ، احتج الموجبون للقضاء بحديث الحجاج بن عمرو الأنصاري المذكور أول الباب وهو نص في محل النزاع ، وبحديث ابن عمر أنه كان يقول أليس حبيبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمرورة ثم يحل من كل شيء حتى يحج طاماً قابلاً فيهدى أو يصوم إن لم يجد هدياً ، رواه البخاري في صحيحه والنسائي ، وبما تقدم في الزوائد من الآثار وقال الذين لم يوجبوا القضاء لم يذكر الله تعالى القضاء ، ولو كان واجباً لذكره ، وهذا ضعيف لأن عدم الذكر لا يستلزم عدمه ، قالوا ثانياً قول ابن عباس إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ فأما من حبسه عدو أو غير ذلك فإنه يحل ولا يرجع (خ) وهو يدل على عدم الوجوب (ويجاب) بأن قول الصحابي ليس بحجة إذا انفرد فكيف إذا طارض المرفوع ، ويمكن أن يقال إن المراد بقوله في حديث الحجاج بن عمرو « وعليه حجة أخرى » تأدية الحج المفروض فأما التطوع بالحج والعمرة إذا أحصر فلا شيء عليه غير هدى الأحصار ، وهذا على مذهب الأمامين قال مالك والشافعي وأصح الروايتين عند الأمام أحمد ، وقوله في حديث

## (٢) باب حكم من حاضت بعد طواف الأفاضة

(٤٤٦) عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْمَرْأَةِ تَحِيضٌ بَعْدَ مَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ مُقَاوَلَةً<sup>(١)</sup> فِي ذَلِكَ، فَقَالَ زَيْدٌ لَا تَنْفِرُ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ<sup>(٢)</sup> وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا طَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ<sup>(٣)</sup> وَحَلَّتْ لِرُؤُوسِهَا نَفَرَتْ إِنْ شَاءَتْ وَلَا تَنْتَظِرُ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ<sup>(٤)</sup> يَا ابْنَ عَبَّاسٍ إِنَّكَ إِذَا خَالَفْتَ زَيْدًا لَمْ نَتَابِعْكَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ سَلُوا أُمَّ سَلِيمٍ<sup>(٥)</sup>، فَسَأَلُوهَا عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَتْ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيٍّ بِنِ أَخْطَبِ أَصَابَهَا ذَلِكَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ الْخَيْبَةَ لَكَ . حَبَسْتَيْنَا ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْفِرَ ، وَأَخْبَرَتْ أُمَّ سَلِيمٍ أَنَّهَا لَقِيَتْ ذَلِكَ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَنْفِرَ

ابن عمر الذي مر آنفا « ثم يحل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا » يدل على أن القضاء على الفور . والله سبحانه وتعالى أعلم

(٤٤٦) عن قتادة عن عكرمة سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر وروح المعنى قالنا ثنا سعيد عن قتادة عن عكرمة - الحديث غريبه  
 (١) أي خلاف في ذلك (٢) الجار والمجرور متعلق بمحذوف خبر كان . وتقديره طواف الوداع بالبيت (٣) يعني طواف الأفاضة الذي هو أحد أركان الحج بالاتفاق (٤) أي بعضهم (٥) هي بنت ملحان بن خالد الأنصارية والدة أنس بن مالك رضي الله عنهما ، اختلف في اسمها . فقيل سهلة أو رمثة أو رميثة أو مليكة ، وهي العميصاء أو الرميضاء ، اشتهرت بكنيتها وكانت من الصحابيات الفاضلات ماتت في خلافة عثمان ، وإنما خصها بالحوال لأنها أنصارية وكانت حاضت بعد طواف الأفاضة فأمرها النبي ﷺ أن تنفر وترك طواف الوداع ، وحصل مثل ذلك لعصية زوج النبي ﷺ وحضرت أم سليم قصتها تخرجه (ق) مختصرا ، ورواه أبو داود الطيالسي بنحو حديث الباب وسنده جيد

(٤٤٧) عَنْ طَاوُسٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ  
 أَنْتَ تَفْتِي الْحَائِضَ أَنْ تَصْدُرَ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ؟ قَالَ نَعَمْ،  
 قَالَ فَلَا تُفْتِ بِذَلِكَ، قَالَ إِمَّا لَا<sup>(١)</sup> فَاسْأَلْ فُلَانَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ<sup>(٢)</sup> هَلْ أَمَرَهَا النَّبِيُّ  
 ﷺ بِذَلِكَ؟ فَرَجَعَ زَيْدٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَضْحَكُ فَقَالَ مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ صَدَقْتَ  
 (٤٤٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْفِرَ رَأَى صَفِيَّةَ عَلَى بَابِ خِبَاءِهَا كَثِيبَةً أَوْ  
 حَزِينَةً وَحَاضَتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقْرَى أَوْ حَلَقِي<sup>(٣)</sup> إِنَّكَ

(٤٤٧) عن طاوس  سنده  حدّثنا عبد الله حدّثني أبي ثنا يحيى عن  
 ابن جريج حدّثني الحسين بن مسلم عن طاوس - الحديث «  غريبه  (١) القائل إمّا لا  
 هو ابن عباس رضى الله عنهما ، وقد ضبطها النووي رحمه الله بكسر الهمزة وفتح اللام  
 وبالآالة الخفيفة وقال هذا هو الصواب المشهور، وقال القاضي عياض ضبطه الطبري والأصيلي  
 إمالي بكسر اللام ، قال والمعروف في كلام العرب فتحها إلا أن تكون على لغة من يميل  
 قال المازري ، قال ابن الأنباري فوهم افعال هذا إمّا لا فمعناه افعله إن كنت لا تفعل غيره  
 فدخلت ما زائدة لأن. كما قال الله تعالى « فاما ترين من البشر أحدا » فاكتفوا بلا عن الفعل  
 كما تقول العرب ان زارك فزره وإلا فلا ، هذا ما ذكره القاضي (وقال صاحب النهاية) أصل  
 هذه الكلمة إن وما ولا فأدغمت النون في الميم وما زائدة في اللفظ لا حكم لها وقد أمالت  
 العرب لا - إمالة خفيفة والعوام يشبهون إمالتها فتصير الفها ياء وهو خطأ ، ومعناها إن لم  
 تفعل هذا فليكن هذا انتهى (٢) هي أم سليم كما صرح بذلك في الحديث السابق  
 تخريج  (م . هق)

(٤٤٨) عن عائشة رضى الله عنها  سنده  حدّثنا عبد الله حدّثني أبي ثنا  
 محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة - الحديث «  
 غريبه  (٣) في رواية لمسلم عقرى حلقي بدون أو التي للشك (قال النووي)  
 فكهذا يرويه المحدثون بالألف التي هي ألف التأنيث ويكتبونه بالياء (يعنى التحتمية) ولا  
 ينونونه ، وهكذا نقله جماعة لا يمحسون عن أئمة اللغة وغيرهم عن رواية المحدثين وهو صحيح

حَابِسْتُنَا<sup>(١)</sup> أَكُنْتَ أَفْضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟<sup>(٢)</sup> قَالَتْ نَعَمْ ، قَالَ فَأَنْفِرِي إِذَا<sup>(٣)</sup>  
 (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقِ نَائِنِ)<sup>(٤)</sup> قَالَتْ لِمَا أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ مِنْ صَفِيَّةَ بَعْضَ  
 مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ<sup>(٥)</sup> فَقِيلَ لَهُ إِنَّهَا حَائِضٌ ، فَقَالَ عَقْرَى ، أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟  
 قَالُوا إِنَّهَا قَدْ طَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ فَفَنَفَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقِ  
 نَائِنِ)<sup>(٦)</sup> قَالَتْ حَاضَتْ صَفِيَّةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟ قُلْتُ حَاضَتْ بَعْدَ

فصيح (قال الأزهرى) في تهذيب اللغة قال أبو عبيد معنى عقرى. عقرها الله تعالى. وحلقى  
 حلقها الله، قال يعنى عقر الله جسدها وأصابها بوجع في حلقها (قال أبو عبيد) أصحاب الحديث  
 يروونه عقرى حلقى، وإنما هو عقرها حلقا، قال وهذا على مذهب العرب في الداء على الشيء  
 من غير إرادة وقوعه (وقال شمر) قلت لأبي عبيد لم لا تحبب عقرى؟ قال لأن فعلى تحبب  
 نعمتا، ولم تحبب في الداء، فقلت روى ابن شميل عن العرب مطبرى وعقرى أخف منها فلم  
 ينكره، هذا آخر ما ذكره الأزهرى (وقال صاحب المحكم) يقال للمرأة عقرى حلقى معناه  
 عقرها الله وحلقها. أى حلق شعرها أو أصابها بوجع في حلقها، قال فعقرى هاهنا مصدر  
 كدعوى، وقيل معناه تعقر قومها وتحلقهم بشؤمها، وقيل العقرى الحائض وقيل عقرى  
 حلقى أى عقرها الله وحلقها. هذا آخر كلام صاحب المحكم، وقيل معناه جعلها الله طافرا  
 لا تلد وحلقى مشعومة على أهلها (قال النووى) وعلى كل قول فهى كلمة كان أصلها ما ذكرناه  
 ثم اتسعت العزب فيها فصارت تطلقها ولا تريد حقيقة ما وضعت له أولا. ونظيره تربت يداه  
 وقاتله الله ما أشجعه وما أشعره والله اعلم اهـ (١) أى ما نعمتنا عن الخروج من مكة إلى  
 المدينة حتى تطهر وتطوف (٢) يعنى طواف الأفاضة (٣) أى اخرجى ولاطواف عليك  
 للوداع وهو حجة للقائلين بسقوط طواف الوداع عن الحائض (٤) سنده **حسن**  
 عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن مصعب قال ثنا الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن محمد  
 ابن ابراهيم عن أبى سالم عن عائمة - الحديث وفى آخره قال ابن مصعب ما سمعته يذكر  
 يعنى الأوزاعى ذكر محمد بن ابراهيم إلا مرة **قلت** معناه أن مصعبا لم يسمع فيما رواه عن  
 الأوزاعى ذكر محمد بن ابراهيم الا هذه المرة (٥) تعنى الجماع وفيه حسن أدب عائشة فى  
 العبارة (٦) سنده **حسن** عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن الزهرى عن عروة

مَا أَفَاضَتْ ، قَالَ فَلْتَنْفِرَ إِذَا أَوْ (١) قَالَ فَلَا إِذَا

عن عائشة - الحديث « (١) أو للشك من الراوى يعنى أنه يشك هل قال رسول الله ﷺ فلتنفر إذا، أو قال فلا إذا، ومعنى قوله فلا إذا يعنى فلا حبس علينا إذا، لأنها فعلت الفرض وهو طواف الأفاضة يوم النحر ﴿تخرجه﴾ (ق. هق. وغيره) ﴿زوائد الباب﴾ عن أبي هريرة ﴿رضى الله عنه أن النبي ﷺ أخبر أن صفية حاضت قال لا أراها إلا حابستنا، قالوا أنها قد أفاضت يوم النحر. قال فلتنفر (ب) وفيه محمد بن عمرو فيه كلام وقد وثق، وبقية رجاله رجال الصحيح ﴿وعن أنس رضى الله عنه﴾ أن أم سليم حاضت بعد ما أفاضت فأمرها النبي ﷺ أن تنفر (طس) ورجالها رجال الصحيح ﴿وعن عكرمة﴾ أن زيد بن ثابت قال (يعنى فى الحائض) تقيم حتى تطهر ويكون آخر عهدا بالبیت، فقال ابن عباس إذا كانت قد طافت يوم النحر فلتنفر، فأرسل زيد بن ثابت إلى ابن عباس انى وجدت الذى قلت كما قلت، قال فقال ابن عباس انى لأعلم قول رسول الله ﷺ للنساء ولكنى أحببت أن أقول بما فى كتاب الله، ثم تلا هذه الآية « ثم ليقضوا نفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبیت العتيق » فقد قضت النفث. ووفت النذر. وطافت بالبیت فابقي؟ ﴿الاحكام﴾ يستفاد من أحاديث الباب أن طواف الأفاضة ركن وأن الطهارة شرط لصحة الطواف وأن طواف الوداع لا يجب على الحائض ولا تحتبس لأجله إذا كانت طافت طواف الأفاضة ويستفاد من أحاديث الباب أيضا ﴿أنها إذا لم تكن طافت طواف الأفاضة تحتبس لأجله﴾ ويستفاد منها أيضا ﴿أن أمير الحاج يلزمه أن يؤخر الرحيل لأجل من تحيض ممن لم تطف بالأفاضة﴾ (قال الحافظ) وتعب باحتمال أن تكون ارادته ﷺ تأخير الرحيل إكراما لصفية كما احتبس بالناس على عقد عائشة، وأما الحديث الذى أخرجه البزار من حديث جابر وأخرجه البيهقي فى فوائده من طريق أبي هريرة مرفوعا « أميران وليسا بأميرين. من تبع جنازة فليس له أن ينصرف حتى تدفن أو يأذن أهلها. والمرأة تمحج أو تعتمر مع قوم فتحيض قبل طواف الركن فليس لهم أن ينصرفوا حتى تطهر أو تأذن لهم» فلا دلالة فيه على الوجوب إن كان صحيحا فان فى اسناد كل منهما ضعفا شديدا اه (وقال النووى) فى شرح المهذب قال أصحابنا إذا حاضت الحاجة قبل طواف الأفاضة ونهر الحاجج بعد قضاء مناسكهم وقبل طهرها وأرادت أن تقيم الى أن تطهر وكانت مستأجرة جلالا لم يلزم الجمال انتظارها، بل له النفر بجملة مع الناس. ولها أن تركب فى موضعها مثلها. هذا مذهبا لا خلاف فيه بين أصحابنا، ومن صرح به الماوردى والشيخ أبو نصر وصاحب البيان

## (٣) باب ما جاء فى دخول الكعبة وافتتاح الصحابة فى الصلاة فيها

(٤٤٩) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْبَيْتَ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِي الْبَيْتِ حِينَ دَخَلَهُ وَلَكِنَّهُ لَمَّا خَرَجَ فَانزَلَ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ بَابِ الْبَيْتِ

(٤٥٠) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَ عَنْ بِلَالٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي الْبَيْتِ ، قَالَ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ لَمْ يُصَلِّ فِيهِ وَلَكِنَّهُ كَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ (١)

وأخرون (وحدثنا أصحابنا عن مالك) أنه يلزم أن ينتظرها أكثر مدة الحيض وزيادة ثلاثة أيام ، واستدل أصحابنا بقوله عليه السلام « لا ضرر ولا ضرار » وهو حديث حتم من رواية أبي سعيد الخدرى ، وبالقياس على ما لومرست فانه لا يلزمه انتظارها بالأجماع (قال القاضى عياض المالكي) موضع الخلاف بين الشافعى ومالك فى هذه المسألة إذا كان الطريق آمنا ومعها محرم لها ، فان لم يكن آمنا أو لم يكن محرم لم ينتظرها بالاتفاق ، لأنه لا يمكنه المير بها وحده ، قال ولا يحبس لها الرفقة الا أن يكون كالיום واليومين والله أعلم اهـ

(٤٤٩) عن عمرو بن دينار سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج أخبرنى عمرو بن دينار - الحديث تخرجه لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد

(٤٥٠) وعنه أيضا سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا حماد ابن زيد ثنا عمرو بن دينار أن ابن عمر - الحديث غريبه (١) إنما نفى ابن عباس رضى الله عنهما الصلاة فى البيت لأن أخاه الفضل أخبره بذلك كما تقدم فى الحديث السابق ، ولما روى مسلم عن ابن عباس أيضا قال أخبرنى أسامة بن زيد أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا فى نواحيه ولم يصل فيه ، وقد ثبت عند الإمام أحمد أن الفضل دخل البيت مع النبي ﷺ ، وثبت دخول بلال وأسامة معه عند الشيخين والإمام أحمد أيضا (قال النووى) رحمه الله أجمع أهل الحديث على الاخذ برواية بلال لأنه مثبت فعه زيادة علم فوجب ترجيحه تخرجه (مذ) وقال حديث بلال حديث حتم صحيح قلت وأخرجه الشيخان والإمام أحمد أيضا مطولا ، وسيأتى فى باب غزوه الفتح الأكبر فتح مكة من كتاب الغزوات إن شاء الله تعالى

(٤٥١) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْتِ<sup>(١)</sup>  
 (٤٥٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِي وَهُوَ  
 قَرِيرُ الْعَيْنِ طَيْبُ النَّفْسِ<sup>(٢)</sup> ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ حَزِينٌ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
 إِنَّكَ خَرَجْتَ مِنْ عِنْدِي وَأَنْتَ قَرِيرُ الْعَيْنِ طَيْبُ النَّفْسِ وَرَجَعْتَ وَأَنْتَ حَزِينٌ،  
 فَقَالَ إِنِّي دَخَلْتُ الْكِعْبَةَ وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ<sup>(٣)</sup> إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ  
 أَنْعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)<sup>(٤)</sup> قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ

(٤٥١) عن أسامة بن زيد سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هاشم  
 ابن القاسم ثنا المسعودي ثنا محمد بن علي أبو جعفر عن أسامة بن زيد - الحديث «  
غريبه (١) اختلفت الرواة على أسامة بن زيد . فبعضهم روى عنه الاثبات كما  
 في هذا الحديث . وبعضهم روى عنه النفي كما ثبت عند مسلم والنسائي عن أسامة بن زيد قال  
 « دخل رسول الله ﷺ الكعبة فمبجح في نواحيها وكبر ولم يصل ثم خرج فصلى خلف المقام  
 ركعتين » وسيأتي الكلام على ذلك في الأحكام تخرجه (حب) في صحيحه من  
 طريق أبي الشعثاء عن ابن عمر أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ صلى في الكعبة بين  
 السارين ومكثت معه عمرا لم أسأله كم صلى ، قال الزيلعي في تخرجه بعد ذكره . هذا سند  
 صحيح اه قلت وفي اسناده عند الامام أحمد المسعودي . (قال الحافظ) في التقريب عبد  
 الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي المسعودي صدوق اختلف قبل موته ، وضابطه أن  
 من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط ، من السابعة مات سنة ستين وقيل سنة خمس وستين اه  
 (٤٥٢) عن عائشة سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيم ثنا اسماعيل  
 ابن عبد الملك عن ابن ابي مليكة عن عائشة - الحديث « غريبه (٢) هو كناية  
 عن السرور والفرح وقولها وهو حزين أي مغموم (٣) رواية أبي داود « فقال إني  
 دخلت الكعبة ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما دخلتها إني أخاف أن أكون قد شققت  
 على أمتي » ومعنى قوله ﷺ لو استقبلت من أمري الخ . أي لو علمت في أول الأمر ما علمت  
 في آخره ما دخلتها ، وإنما تأسف ﷺ على دخوله وعزم على عدم الدخول في المستقبل  
 اشفاقا على أمتة من التنافس في الدخول والازدحام الذي ربما أدى إلى ضرر ، أو  
 حرمان بعض الناس من الدخول فيرجع الى بلده غير مسرور كما سيأتي في الطريق الثانية  
 والله أعلم (٤) سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن

يَوْمًا فَقَالَ لَقَدْ صَنَعْتُ الْيَوْمَ شَيْئًا وَدِدْتُ أَنْ لِمَ أَفْعَلَهُ . دَخَلْتُ الْبَيْتَ فَأَخَشَى  
 أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَفْقٍ مِنَ الْأَفَاقِ فَلَا يَسْتَطِيعُ دُخُولَهُ فَيَرْجِعُ فِي نَفْسِهِ مِنْهُ شَيْءٌ  
 (٤٥٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ أَهْلِكَ قَدْ  
 دَخَلَ الْبَيْتَ غَيْرِي ، فَقَالَ أُرْسِلِي إِلَى شَيْبَةَ <sup>(١)</sup> فَيَفْتَحَ لَكَ الْبَابَ ، فَأُرْسِلَتْ إِلَيْهِ .  
 فَقَالَ شَيْبَةُ مَا اسْتَطَعْنَا فَتَحَهُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ بَلِيلٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ  
 فِي الْحِجْرِ فَإِنَّ قَوْمَكَ اسْتَقْصَرُوا عَنْ بِنَاءِ الْبَيْتِ حِينَ بَنَوْهُ <sup>(٢)</sup> (وَفِي لَفْظٍ) <sup>(٣)</sup>  
 صَلَّى فِي الْحِجْرِ إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ

جابر عن عرقة عن عائشة قالت دخل على النبي ﷺ <sup>(د . مذ . جه . حق)</sup> <sup>(تخرجه)</sup> وصححه الترمذي وأخرجه أيضا ( خز . ك ) وصححه

(٤٥٣) عن عائشة <sup>(سنده)</sup> <sup>(تخرجه)</sup> حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن ثنا حماد

ابن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن عائشة - الحديث « <sup>(غريبه)</sup> »

(١) هو ابن عثمان وهو الأوقص بن أبي طلحة الحنظلي أبو عثمان (قال البخاري) وغير

واحد له صحبة أسلم يوم الفتح، وكان أبوه ممن قتل بأحد كافرين، وبنته صفيية بنت شيبه لها صحبة

أه . وروى ابن سعد أن النبي ﷺ دعا شيبه بن عثمان فأعطاه مفتاح الكعبة فقال دونك

هذا فأنت أمين الله على بيته ، وقال مصعب الزبيري دفع إليه والى عثمان بن طلحة (يعني

والده) وقال خذوها يا بني أبي طلحة خالدة تالدة لا يأخذها منكم إلا ظالم (٢) يعني أنهم

لم يبنوه على قواعد إبراهيم بل تركوا منه جزءاً هو الحجر، فمن صلى في الحجر فكأنما صلى

في الكعبة كما يدل عليه اللفظ الآخر (٣) هذا اللفظ تقدم في رواية أخرى للأمام أحمد في

باب الطائف يخرج في طوافه عن الحجر رقم ٢٥٤ صحيفة ٥٠ من الجزء الثاني عشر <sup>(تخرجه)</sup>

لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وسنده جيد <sup>(تنبيه)</sup> للإمام أحمد رحمه

الله أحاديث كثيرة في دخول الكعبة والصلاة فيها ستأتي جميعها في باب غزوة الفتح الأكبر

فتح مكة من كتاب الغزوات إن شاء الله تعالى <sup>(زوائد الباب)</sup> عن عبد الرحمن

ابن صفوان قال رأيت رسول الله ﷺ وأصحابه فدخلت بين رجلين منهم فقلت كيف

صنع رسول الله ﷺ حين صلى في البيت، قال صلى ركعتين بين الاسطوانتين عن يمين البيت

(طب) ورجاله رجال الصحيح ﴿ وعن أم ولد شيبه ﴾ وكانت قد بايعت النبي ﷺ أن النبي ﷺ دعا شيبه ففتح البيت فلما دخله ركم وقرع جبينه (طب) ورجاله رجال الصحيح ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية دخول الكعبة والصلاة فيها ، وأن الحجر « بكسر الحاء المهملة » جزء منها ﴿ أما دخول الكعبة ﴾ فقد اتفق العلماء على أنه ﷺ دخلها يوم فتح مكة ، واختلفوا في دخوله في حجة الوداع ﴿ فذهب جمع من العلماء ﴾ منهم الحافظ ابن القيم إلى أنه ﷺ لم يدخلها في حجة الوداع ، لأن الأحاديث الصحيحة التي رواها الشيخان والامام أحمد وسناني في باب فتح مكة من كتاب الغزوات مصرحة بأن دخوله ﷺ كان في فتح مكة ﴿ وذهب آخرون ﴾ إلى أنه ﷺ دخلها عام حجة الوداع مستدلين بحديث عائشة الرابع من أحاديث الباب ، لأن عائشة لم تكن معه ﷺ في غزوة الفتح « وأجاب المازنون » عن حديث عائشة بأنه يحتمل أن يكون ﷺ قال ذلك لعائشة بالمدينة بعد رجوعه من غزوة الفتح وهو بعيد ﴿ ويستفاد من حديث عائشة ﴾ المذكور أن دخول الكعبة ليس من مناسك الحج لقوله ﷺ « وددت أني لم أكن فعلت » ولقوله في رواية أبي داود « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما دخلتها » وحكي القرطبي عن بعض العلماء أن دخولها من المناسك ﴿ وذهب جماعة ﴾ من أهل العلم إلى أن دخولها مستحب مستدلين بما رواه ابن خزيمة والبيهقي من حديث ابن عباس « من دخل البيت دخل في جنة وخرج مغفورا له » وفي أسناده عبد الله بن المؤمل ضعيف ، ومحل استحبابه ما لم يؤذ أحدا بدخوله ﴿ وأما الصلاة فيها ﴾ فقد ثبت عند الشيخين والامام أحمد أن أسامة وبلالا دخلا مع النبي ﷺ الكعبة ، وقد اختلف الرواة على أسامة فبعضهم روى عنه نفي صلاة النبي ﷺ في الكعبة كما عند مسلم والنسائي ؛ وبعضهم روى عنه اثباتها كما في حديثه المذكور في الباب ، أما بلال فلم يختلف عليه أحد ، وكلهم روى عنه أن النبي ﷺ صلى في الكعبة ، فتترجح رواية بلال من جهة أنه مثبت وغيره ناف ، والمثبت مقدم على النافي ، ومن جهة انه لم يختلف عليه في الأثبات (قال النووي) رحمه الله وأجم أهل الحديث على الأخذ برواية بلال لأنه مثبت فمعه زيادة علم فواجب ترجيحه ، والمراد بالصلاة الممهودة ذات الركوع والسجود ، ولهذا قال ابن عمر ونسيت أن أسأله كم صلى ، وأما نفي أسامة فحسبه أنهم لما دخلوا الكعبة اغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبي ﷺ يدعو ، ثم اشتغل أسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت والنبي ﷺ في ناحية أخرى وبلال قريب منه ، ثم صلى النبي ﷺ فرآه بلال تقربه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله وكانت صلاة خفيفة فلم يرها أسامة لأغلاق الباب مع بعده واشتغاله بالدعاء ، وجاز له نفيها عملا بظنه

وأما بلال فحقيقها فأخبر بها والله أعلم ﴿ واختلف العلماء في الصلاة في الكعبة ﴾ إذا صلى متوجها إلى جدار منها أو إلى الباب وهو مردود ﴿ فقال الشافعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد والجمهور ﴾ تصح فيها صلاة النفل وصلاة الفرض ﴿ وقال مالك ﴾ تصح فيها صلاة النفل المطلق ولا يصح الفرض ولا الوتر ولا ركعتا الفجر ولا ركعتا الطواف ﴿ وقال محمد بن جرير وأصبغ المالكي وبعض أهل الظاهر ﴾ لا تصح فيها صلاة أبدا لا فريضة ولا نافلة وحكاها القاضي عن ابن عباس أيضا (ودليل الجمهور) حديث بلال، وإذا صحت النافلة صححت الفريضة لأنهما في الموضع سواء في الاستقبال في حال النزول، وإنما يختلفان في الاستقبال في حال السير في العفر والله أعلم اه ﴿ وقد استدلل بحديث عائشة ﴾ الأخير من أحاديث الباب على أن الصلاة في الحجر كالصلاة في الكعبة، وتقدم الكلام على ذلك في أحكام باب الطائف يخرج في طوافه عن الحجر صحيفة ٥٢ من الجزء الثاني عشر والله الموفق

﴿ تتم في حكم زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وآدابها ﴾<sup>(١)</sup>

اعلم أرشدني الله وإياك أنه لم يأت في مسند الإمام أحمد رحمه الله ولا في الكتب المعتبرة فيما أعلم حديث صريح في الحث على زيارة قبر النبي ﷺ بخصوصه، نعم جاء في غير هذه الكتب أحاديث ناطقة بالحث على زيارة قبره عليه الصلاة والسلام ولكنها ضعيفة كما قاله المحققون، وقد ذكر العلامة الشوكاني في كتابه نيل الأوطار نبذة صالحة أورد فيها ما قاله العلماء في الزيارة وحكمها معززا كل قول بدليله وما قاله المحققون فيه آثرت نقلها هنا، وقد اقتصر على ذكر أقوال العلماء ولم يبد رأيه كما هي عادته ﴿ قل رحمه الله ﴾ اختلفت أقوال أهل العلم في زيارة قبر النبي ﷺ ﴿ فذهب الجمهور ﴾ إلى أنها مندوبة ﴿ وذهب بعض المالكية ﴾ وبعض الظاهرية إلى أنها واجبة ﴿ وقالت الحنفية ﴾ إنها قريبة من الواجبات ﴿ وذهب ابن تيمية ﴾ الحنبلي حفيد المصنف « يعني حفيد ابن تيمية الكبير مصنف المنتقى الذي شرحه الشوكاني » المعروف بشيخ الإسلام إلى أنها غير مشروعة، وتبعه على ذلك بعض الحنابلة، وروى ذلك عن مالك والقاضي عياض كما سيأتي ﴿ احتج القائلون بأنها مندوبة ﴾ بقوله تعالى « ولو أنهم إذ ظهروا أنهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول - الآية » ووجه الاستدلال بها أنه ﷺ حتى في قبره بعد موته كما في حديث الأنبياء أحياء في قبورهم؛ وقد صححه البيهقي وألف في ذلك جزأ (٢) قال الأستاذ أبو منصور البغدادي قال المتكلمون

(١) انظر تتمه أخرى تقدمت في آخرياب استلام الركن الأسود واليماني صحيفة ٣٨ في الجزء الثاني عشر

(٢) انظر الفصل الذي في صحيفة ٩ من الجزء السادس في الحث على الأكل من الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة من أبواب صلاة الجمعة وأقرأه متناوشرحا مع الأحكام المذكورة في آخره

المحققون من أصحابنا إن نبينا ﷺ حتى بعد وفاته أهـ . ويؤيد ذلك ما ثبت أن الشهداء  
أحياء يزقون في قبورهم والنبي ﷺ منهم ، وإذا ثبت أنه حتى في قبره كان الحيء اليه  
بعد الموت كالحيء اليه قبله ، ولكنه قد ورد أن الأنبياء لا يتركون في قبورهم فوق ثلاث ،  
وروى فوق أربعين ، فان صح ذلك قدح في الاستدلال بالآية ، ويعارض القول بدوام حياتهم  
في قبورهم ما سيأتي من أنه ﷺ ترد اليه روحه عند التسليم عليه ، ثم حديث من زارني  
بعد موتي فكأنما زارني في حياتي الذي سيأتي إن شاء الله تعالى إن صح فهو الحججة في المقام  
﴿ واستدلوا ثانياً ﴾ بقوله تعالى « ومن يخرج من بيته مهاجراً الى الله ورسوله - الآية »  
والهجرة اليه في حياته الوصول الى حضرته ، كذلك الوصول بعد موته ، ولكنه لا يخفى أن  
الوصول الى حضرته في حياته فيه فوائد لا توجد في الوصول الى حضرته بعد موته  
﴿ منها ﴾ النظر الى ذاته الشريفة وتعلم أحكام الشريعة منه والجهاد بين يديه وغير ذلك  
﴿ واستدلوا ثالثاً ﴾ بالأحاديث الواردة في ذلك ﴿ منها ﴾ الأحاديث الواردة في مشروعية  
زيارة القبور على العموم والنبي ﷺ داخل في ذلك دخولا أولياً ، وقد تقدم ذكرها في الجائز ،  
وكذلك الأحاديث الثابتة من فعله ﷺ في زيارتها ﴿ ومنها ﴾ أحاديث خاصة بزيارة قبره  
الشريف ( أخرج الدارقطني ) عن رجل من آل حاطب عن حاطب قال قال رسول الله ﷺ  
« من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي » وفي إسناده الرجل المجهول ( وعن ابن عمر )  
عند الدارقطني أيضاً قال قال ﷺ فذكر نحوه ، ورواه أبو يعلى في مسنده وابن عدى في كامله  
وفي اسناده حفص بن أبي داود ( وعن عائشة ) عند الطبراني في الأوسط عن النبي ﷺ  
مثله « قال الحافظ » وفي طريقه من لا يعرف ( وعن ابن عباس ) عند العقيلي مثله ، وفي  
اسناده فضالة بن سعد المازني وهو ضعيف ( وعن ابن عمر ) حديث آخر عند الدارقطني بلفظ  
« من زار قبري وجبت له شفاعتي » وفي اسناده موسى بن هلال العبدي ، قال أبو حاتم  
مجهول أي المدالة ؛ ورواه ابن خزيمة في صحيحه من طريقه وقال إن صح الخبر فأن في القلب  
من اسناده ( وأخرجه أيضا البيهقي ) وقال العقيلي لا يصح حديث موسى ولا يتابع عليه  
ولا يصح في هذا الباب شيء ، وقال أحمد لا بأس به ، وأيضاً قد تابعه عليه مسلمة بن سالم  
كما رواه الطبراني من طريقه ، وموسى بن هلال المذكور ؛ رواه عن عبيد الله بن عمر عن  
نافع وهو ثقة من رجال الصحيح ، وجزم الضياء المقدسي والبيهقي وابن عدى وابن عساکر  
بأن موسى رواه عن عبدالله بن عمر المكبر وهو ضعيف ولكنه قد وثقه ابن عدى ، وقال  
ابن معين لا بأس به ، وروى له مسلم مقروناً بآخر ، وقد صحح هذا الحديث ابن المصن  
وعبد الحق وتقي الدين السبكي ( وعن ابن عمر ) عند ابن عدى والدارقطني وابن حبان في

ترجمة النعمان بلفظ « من حج ولم يزرني فقد جفاني » وفي اسناده النعمان بن شبل وهو ضعيف جدا ووثقه عمران بن موسى؛ وقال الدارقطني الطعن في هذا الحديث على ابن النعمان لا عليه (ورواه أيضا البزار) وفي اسناده ابراهيم الغفاري وهو ضعيف (ورواه البيهقي) عن عمر قال واسناده مجهول (وعن أنس) عند ابن أبي الدنيا بلفظ « من زارني بالمدينة محتسبا كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة » وفي اسناده سليمان بن زيد الكعبي ضعفه ابن حبان والدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات (وعن عمر) عند أبي داود الطيالسي بنحوه وفي اسناده مجهول (وعن عبدالله بن مسعود) عن أبي الفتح الأزدي بلفظ « من حج حجة الأسلام وزار قبري وغزا غزوة وصلى في بيت المقدس لم يسأله الله فيما افترض عليه » (وعن أبي هريرة) بنحو حديث حاطب المتقدم (وعن ابن عباس) عند العقيلي بنحوه (وعنه في مسند الفردوس) بلفظ « من حج الى مكة ثم قصدني في مسجدى كتبت له حجتان مبرورتان » (وعن علي بن أبي طالب) عليه السلام عند ابن عساکر « من زار قبر رسول الله ﷺ كان في جواره » وفي اسناده عبد الملك بن هارون بن عتبة وفيه مقال (قال الحافظ) وأصح ما ورد في ذلك ما رواه أحمد وأبو داود عن أبي هريرة مرفوعا « ما من أحد يعلم على إلا رد الله على روجه حتى أرد عليه السلام » (١) وهذا الحديث صدر البيهقي الباب ولكن ليس فيه ما يدل على اعتبار كون المسلم عليه على قبره بل ظاهره أعم من ذلك (وقال الحافظ) أيضا أكثر متون هذه الأحاديث موضوعة ﴿ وقد رويت زيارته ﷺ عن جماعة من الصحابة ، منهم بلال عند ابن عساکر بسند جيد ، وابن عمر عند مالك في الموطأ ، وأبو أيوب عند أحمد (٢) ، وأنس ذكره عياض في الشفاء ، وصمر عند البزار ، وعلي عليه السلام عند الدارقطني ، وغير هؤلاء ولكنه لم ينقل عن أحد منهم أنه شد الرحل لذلك إلا عن بلال لأنه روى عنه أنه رأى النبي ﷺ وهو بداريا يقول له ما هذه الجفوة يا بلال ، أما إن لك أن تزورني ؟

(١) سيأتي هذا الحديث في كتاب الأذكار في باب الأمر بالصلاة والسلام على النبي ﷺ وأن الملائكة تبلغه ذلك وجاء في سنن أبي داود في باب زيارة القبور وفي آخر كتاب الحج ، وأورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير ، وعزاه لأبي داود فقط وكذلك الترويض في شرح المهذب وصححه (٢) يشير الى ما رواه الإمام أحمد بسنده عن داود بن أبي صالح ، قال أقبل مروان يوما فوجد رجلا واضعا وجهه على القبر فقال أتدرى ما تصنع ، فأقبل عليه فاذا هو أبو أيوب ، فقال نعم جئت رسول الله ﷺ ولم أت الحجر ، سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تبكوا على الدين إذ اوليه أهله ، ولكن ابكوا عليه إذ اوليه غير أهله ، وهذا الحديث سيأتي في باب ماجاء في الأئمة المضلين وأمانة السفهاء من كتاب الخلافة والأمانة ان شاء الله تعالى

روى ذلك ابن عساكر **﴿ واستدل القائلون بالوجوب ﴾** بحديث « من حج ولم يزرني فقد جفاني » وقد تقدم، قالوا والجفاء للنبي ﷺ محرم فتجب الزيارة لثلاث يقع في المحرم ( وأجاب عن ذلك الجمهور ) بأن الجفاء يقال على ترك المندوب كما في ترك البر والصلة وعلى غاظ الطبع كما في حديث « من بدا فقد جفا » وأيضا الحديث على انهراة مما لا تقوم به الحجة لما سلف **﴿ واحتج من قال إنها غير مشروعة ﴾** بحديث « لا أشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » وهو في الصحيح وقد تقدم . وحديث « لا تتخذوا قبري عيدا » رواه عبد الرزاق ( قال النووي ) في شرح مسلم اختلف العلماء في شد الرحل لغير الثلاثة كالذهاب الى قبور الصالحين وإلى المواضع الفاضلة ، فذهب الشيخ أبو محمد الجويني إلى حرمة وأشار عياض إلى اختياره ، والصحيح عند أصحابنا أنه لا يحرم ولا يكره ، قالوا والمراد أن الفضيلة الثابتة إنما هي شد الرحل إلى هذه الثلاثة خاصة اه **﴿ وقد أجاب الجمهور ﴾** عن حديث شد الرحل أن القصر فيه إضافي باعتبار المساجد لا حقيقي ، قالوا والدليل على ذلك أنه قد ثبت بأسناد حسن في بعض الفاظ الحديث « ولا ينبغي للمطى أن يشد رحالها إلى مسجد تبغى فيه الصلاة غير مسجدى هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى » فالزيارة وغيرها خارجة عن النهى **﴿ وأجابوا ثانيا ﴾** بالاجماع على جواز شد الرحل للتجارة وسائر مطالب الدنيا . وعلى وجوبه إلى عرفة للوقوف . وإلى منى للمناسك التي فيها . وإلى مزدلفة . وإلى الجهاد والهجرة من دار الكفر ، وعلى استحبابه لطلب العلم **﴿ وأجابوا عن حديث لا تتخذوا قبري عيدا ﴾** بأنه يدل على الحث على كثرة الزيارة لا على منعها وأنه لا يهمل حتى لا يزار إلا في بعض الأوقات كالعيدين ؛ ويؤيده قوله ولا تجعلوا بيوتكم قبورا أى لا تركوا الصلاة فيها ، كذا قال الحافظ المنذرى ( وقال السبكي ) معناه أنه لا تتخذوا لها وقتا مخصوصا لا تكون الزيارة إلا فيه ، أو لا تتخذوه كالعيد في الكوف عليه وإظهار الزينة والاجتماع للهو وغيره كما يفعل في الأعياد ، بل لا يؤتى إلا للزيارة والدعاء والسلام والصلاة ثم ينصرف عنه ( ١ ) وأجيب عما روى عن مالك من القول بكراهة زيارة قبره ﷺ بأنه إنما قال بكراهة زيارة قبره ﷺ قطعاً للذريعة ، وقيل إنما كره اطلاق لفظ الزيارة لأن الزيارة من شاء فعلها ومن شاء تركها ، وزيارة قبره ﷺ من السنن الواجبة ؛ كذا قال عبد الحق **﴿ واحتج أيضا من قال بالمشروعية ﴾** بأنه لم يزل دأب المسلمين القاصدين للحج في جميع الأزمان على تباين الديار واختلف المذاهب الوصول إلى المدينة المشرفة بقصد زيارته ، ويعدون ذلك من أفضل الاعمال ولم ينقل أن أحدا أنكر

( ١ ) تفسير السبكي أحسن لأنه يناسب سياق الحديث ، وتقدم تفسيره أيضا للحافظين ابن

تيمية وابن القيم صحيفة ٣٩ في آخرباب استلام الركن الأسود واليماني في الجزء الثاني عشر

ذلك عليهم فكان اجماعاً ، هذا ما نقله الشوكاني رحمه الله تعالى \* \* \*

وقالت **ع** إذا علمت هذا فالذي أميل اليه وينشرح له صدرى ما ذهب اليه الجمهور من أن زيارة قبره ﷺ مشروعة ومستحبة لما ثبت عنه ﷺ في زيارة القبور قولاً وفعلاً: فقد كان ﷺ يزور القبور ويحث على زيارتها (في حديث أبي هريرة) أنه ﷺ أتى المقبرة فسلم على أهلها ، فقال سلام عليكم دار قوم مؤمنين الحديث ، رواه الإمام أحمد ومسلم وغيرهما ، وفي حديث عائشة أنه ﷺ أتى المقابر ثم قال سلام عليكم دار قوم مؤمنين وأنا بكم للاحقون ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتننا بعدهم ، رواه الإمام أحمد وتقدم هو والذي قبله في باب ما يقال عند زيارة القبور صحيفة ١٧٢ في الجزء الثامن وأحاديث زيارته ﷺ للقبور كثيرة مشهورة ( وفي حديث بريدة ) عند الإمام أحمد ومسلم « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » (ولمسلم من حديث أبي هريرة) مرفوعاً « زوروا القبور فإنها تذكركم الموت » وفي حديث أبي سعيد مرفوعاً « ونهيتكم عن زيارة القبور فإن زرتوها فلا تقولوا هجراً » رواه الإمامان الشافعي وأحمد . ورواه أيضاً الحاكم وصححه وأقره الذهبي (وعن أنس) قال قال رسول الله ﷺ « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ثم بدلتها أنها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة فزوروها ولا تقولوا هجراً » رواه الإمام أحمد وأبو داود والذمائي والحاكم ( وفي حديث علي ) مرفوعاً « اني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الآخرة » رواه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على مسند أبيه وأبو يعلى ( وفي هذا الباب أحاديث كثيرة ) انظر أبواب زيارة القبور صحيفة ١٥٧ في الجزء الثامن من الفتوح الرباني ، فهذه الأحاديث تفيد مشروعية زيارة القبور واستحبها على العموم وقبر النبي ﷺ داخل في هذا العموم بل هو أولى هذا إذا قطعنا النظر عما ورد في زيارة قبره الشريف من الأحاديث الكثيرة لضعفها ، على أنها لكثرة طرقها يشد بعضها بعضها فتفتن للالاسـتدلال ، ولا سيما وفي بعضها ما يصلح للاستدلال به منفرداً ، أما حديث « لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الخ » فالقصر فيه اضافي باعتبار المساجد لا حقيقي كما قال الجمهور بدليل إجماعهم على جواز شد الرحال للتجارة وسائر مطالب الدنيا ، وعلى وجوبه الى عرفة للوقوف ، والى منى ومزدلفة للمناسك ، والى الجهاد والهجرة من دار الكفر ، وعلى استحبابه لطلب العلم . أما قوله ﷺ « لا تتخذوا قبري عيداً » فمعناه لا تتخذوه كالعيد في العكوف عليه وتحري الصلاة عنده وجعل يوم معين تجتمعون فيه للزيارة والصلاة كما يفعل النصارى من تعظيم قبور أنبيائهم واتخاذها مساجد والخروج عن حد الشريعة ، ولعل هذا هو الذي حمل المانعين على المنع سدا للذريعة ، ولكن اذا سلمت الزيارة من هذه المفاسد كانت مستحبة يناب فاعلمها ، وتقدم لنا في عدة

مواضع من هذا الكتاب التحذير من هذه المفاصد والأنكار عليها وذكر أقوال العلماء المحققين فيها جزاء الله خيرا . انظر باب النهي عن اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد للتبرك والتعظيم صحيفة ٧٣ من الجزء الثالث وقرأ أحكامه ، ثم انظر أحكام باب تسوية القبور صحيفة ٧٥ من الجزء الثامن وقرأها الى آخرها ، كذلك انظر أحكام باب ما يقال عند زيارة القبور صحيفة ١٧٨ من الجزء الثامن أيضا وقرأ كلام الحافظ ابن القيم وغيره في ذلك ، وكذلك ارجع الى تنمة في آخر باب استلام الركن الأسود واليمني صحيفة ٣٨ في الجزء الثاني عشر وقرأها جميعها ، وغير ذلك كثير ، وسيأتي في الفصل الثاني من هذه التنمة شيء من ذلك

### فصل في آداب الزيارة وما يفعل منه بربها

( قال النووي رحمه الله ) في شرح المذهب اعلم أن زيارة قبر رسول الله ﷺ من أم القربات وأنجح المساعي ، فاذا انصرف الحجاج والمعتمرون من مكة استحب لهم استحبابا متأكدا أن يتوجهوا الى المدينة لزيارته ﷺ وينوي الزائر مع الزيارة التقرب بزيارة مسجده وشد الرحل اليه والصلاة فيه ، وإذا توجه فليكثر من الصلاة والتسليم عليه ﷺ في طريقه ، فاذا وقع بصره على أشجار المدينة وحررها وما يعرف بها زاد من الصلاة والتسليم عليه ﷺ وسأل الله تعالى أن ينفعه بهذه الزيارة وأن يقبلها منه ، ويستحب أن يقف قبل دخوله ويلبس أنظف ثيابه ويستحضر في قلبه شرف المدينة وأنها أفضل الأرض بعد مكة عند بعض العلماء وعند بعضهم أفضلها مطلقا وأن الذي شرفت به ﷺ خير الخلائق ، وليكن من أول قدومه الى أن يرجع مستشعرا لتعظيمه ممتلئ القلب من هيئته كأنه يراه ، فاذا وصل باب مسجده ﷺ فليقل الذكر المستحب في دخول كل مسجد يعني يقول « اللهم افتح لنا أبواب رحمتك » وإذا خرج فليقل « اللهم إني أسألك من فضلك » رواه ( م . د . نس . جه ) والامام أحمد وتقدم في باب ما يقال عند دخول المسجد صحيفة ٥١ في الجزء الثالث قال ويقدم رجله اليمنى في الدخول واليسرى في الخروج كما في سائر المساجد فاذا دخل قصد الروضة الكريمة وصلى ما بين القبر والمنبر فيصل الى تحية المسجد بجانب المنبر ، وفي الأحياء للغزالي أنه يستحب أن يجعل عمود المنبر حذاء منكبه الأيمن ويستقبل المارية التي الى جانبها الصندوق ، وتكون الدائرة التي في قبلة المسجد بين عينيه ، فذلك موقف رسول الله ﷺ وقد وسع المسجد بعده ﷺ ، وفي كتاب المدينة أن ذرع ما بين المنبر ومقام النبي ﷺ الذي كان يصلي فيه حتى توفي أربعة عشر ذراعا وشبرا ، وأن ذرع ما بين القبر والمنبر ثلاث وخمسون ذراعا وشبرا ، فاذا أتى القبر الشريف فلا يهجم عليه ولا يلتصق به ولا يمد يده عليه ، بل يقف بعيدا عنه نحو أربعة أذرع ناظرا الى أسفل ما يستقبله من جدار القبر فاض

الطرف في مقام الهيبة والأجلال فارغ القلب من علائق الدنيا، ثم يعلم ولا يرفع صوته بل يقصد فيقول السلام عليك يا رسول الله (وفي شرح المغني) لابن قدامة المقدسي الحنبلي رحمه الله أنه يستحب لمن أتى القبر للزيارة أن يولي ظهره القبلة ويستقبل وسطه ويقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا نبي الله وخيرته من خلقه، أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أشهد أنك قد بلغت رسالات ربك، ونصحت لأمتك، ودعوت الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة، وعبدت الله حتى أتاك اليقين، فصلى الله عليك كثيرا كما يحب ربنا ويرضى، اللهم اجز عنا نبينا أفضل ما جزيت أحدا من النبيين والمرسلين، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته يغبطه به الأولون والآخرون، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم إنك حميد مجيد، اللهم انك قلت وقولك الحق «ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما» وقد أتيتك مستغفرا من ذنوبي مستشفعا بك الى ربي فأسألك يارب أن توجب لي المغفرة كما أوجبتها لمن أتاه في حياته، اللهم اجعله أول الشافعين وانجح السائلين وأكرم الآخرين والأولين برحمتك يا أرحم الراحمين، ثم يدعوا لوالديه ولأخوانه وللمسلمين أجمعين ثم يتقدم قليلا ويقول السلام عليك يا أبابكر الصديق، السلام عليك يا عمر الفاروق، السلام عليك يا صاحبي رسول الله ﷺ وضجيعيه ووزيره ورحمة الله وبركاته، اللهم اجزهما عن نبيهما وعن الأسلام خيرا، سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار، اللهم لا تجعله آخر العهد من قبر نبيك ومن حرم مسجدك يا أرحم الراحمين اه (وفي شرح المهذب للنووي) بنحو ذلك وأطول (قال النووي) ومن طال عليه هذا كله اقتصر على بعضه وأقله السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم، وجاء عن ابن عمر وغيره من السلف الافتصار جدا (فمن ابن عمر) أنه كان إذا قدم من سفر دخل المسجد ثم أتى القبر فقال السلام عليك يا رسول الله. السلام عليك يا أبابكر. السلام عليك يا أبتاه. رواه البيهقي (وعن مالك) يقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، وإن كان قد أوصى بالسلام عليه قال السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان أو فلان بن فلان يعلم عليك يا رسول الله أو نحو هذه العبارة والله أعلم

فصل منه فيما لا يجوز فعله للزائر

قال ابن قدامة في المغني ولا يستحب التمسح بمخاطب قبر النبي ﷺ ولا تقبيله، قال أحمد ما أعرف هذا، قال الأثرم رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسون قبر النبي ﷺ يقومون من ناحية فيسلمون، قال أبو عبد الله وهكذا كان ابن عمر يفعل، قال أما المنبر

فقد جاء فيه يعنى ما رواه ابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد القارى أنه نظر الى ابن عمر وهو يضع يده على مقعد النبي ﷺ من المنبر ثم يضعها على وجهه اه ( وقال النووى فى شرح المهذب ) لا يجوز أن يطاف بقبره ﷺ ويكره الصاق الظهر والبطن بجدار القبر ، قاله أبو عبيد الله الحليعى وغيره ، قالوا ويكره مسحه باليد وتقبيله بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضره فى حياته ﷺ . هذا هو الصواب الذى قاله العلماء وأطبخوا عليه ، ولا يغتر بمخالفة كثيرين من العوام وفعلهم ذلك ، فان الاقتداء والعمل إنما يكون بالأحاديث الصحيحة وأقوال العلماء ، ولا يلتفت إلى محدثات العوام وغيرهم وجهالاتهم . وقد ثبت فى الصحيحين ﴿ قلت وعند الأمام أحمد أيضا ﴾ عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال « من أحدث فى ديننا ما ليس منه فهو رد » وفى رواية لمسلم « من عمل عملا ليس عليه عملنا فهو رد » ( وعن أبي هريرة ) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « لا تجعلوا قبرى عيدا وصلوا علىّ فان صلاتكم تبلغنى حينما كنتم » رواه أبو داود باسناد صحيح ﴿ قلت والأمام أحمد وسيأتي فى باب الأمر بالصلاة على النبي ﷺ من كتاب الأذكار ﴾ وقال الفضيل بن عياض رحمه الله ما معناه - اتبع طرق الهدى ، ولا يضرك قلة السالكين ، وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة المالكين ، ومن خطر بباله أن المسح باليد ونحوه أبلغ فى البركة فهو من جهالته وغفلته ؛ لأن البركة إنما هى فيما وافق الشرع ، وكيف يبتغى الفضل فى مخالفة الصواب ؟ اه

### فصل فيما يستحب فعله بالمدينة

ويبتغى له مدة إقامته بالمدينة أن يصلى الصلوات كلها فى مسجد رسول الله ﷺ ويبتغى له أن ينوى الاعتكاف فيه كما فى سائر المساجد ، ويستحب أن يخرج كل يوم الى البقيع خصوصا يوم الجمعة ويكون ذلك بعد السلام على رسول الله ﷺ ، فاذا وصله دعا بما سبق فى كتاب الجنائز فى زيارة القبور ومنه « السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا ان شاء الله بكم لاحقون . اللهم اغفر لأهل بقيع العرق . اللهم اغفر لنا ولهم » ويזור القبور الظاهرة فى البقيع كقبر ابراهيم بن رسول الله ﷺ وعثمان والعباس والحسن بن على وعلى بن الحسين ومحمد بن على وجعفر بن محمد وغيرهم رضى الله عنهم ويحتم بقبر صفية عمة رسول الله ﷺ ورضي عنها ﴿ ويستحب أيضا ﴾ أن يزور قبور الشهداء بأحد وأفضله يوم الخميس ويبدأ بالحجرة رضى الله عنه ﴿ ويستحب أيضا ﴾ استحبابا متأكدا أن يأتي مسجد قباء . وهو فى يوم السبت أكد ناويا التقرب بزيارته والصلاة فيه لحديث ابن عمر قال « كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قباء راكبا وماشيا فيصلى فيه ركعتين » ( وفى رواية ) أنه ﷺ صلى فيه ركعتين ، رواه البخارى ( قال ) ويستحب أن يزور المشاهد التى بالمدينة والآبار التى كان رسول الله ﷺ

## (٤) باب ما يقول ويفعل الحاج عند قدومه

❦ واستحباب السلام عليه ومصاحفته وطلب الدعاء منه ❦

(٤٥٤) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَفَلَ <sup>(١)</sup> مِنْ حَجٍّ أَوْ غَزْوٍ فَعَلَا فَدَفَدًا مِنَ الْأَرْضِ أَوْ شَرَفًا <sup>(٢)</sup> قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيُونَ <sup>(٣)</sup> تَأْتِيُونَ سَاجِدُونَ

يتوضأ منها أو يقتل فيتوضأ منها ويشرب ، ويستحب أن يصوم بالمدينة ما أمكنه وأن يتصدق على حيران رسول الله ﷺ وهم المقيمون بالمدينة من أهلها والقرباء بما أمكنه ، ويخص أقاربه ﷺ بمزيد الهدايا لحديث زيد بن أرقم « اذكركم الله في أهل بيتي اذكركم الله في أهل بيتي » رواه مسلم والامام أحمد ( وعن ابن عمر ) عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه موقرفا عليه قال « ارقبوا محمدا ﷺ في أهل بيته » رواه البخاري ، فاذا أراد السفر من المدينة والرجوع الى وطنه أو غيره استحب له أن يودع المسجد بركعتين ويدعوا بما أحب ، ويأتي القبر ويعيد السلام والدعاء المذكورين في ابتداء الزيارة ويقول ، اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بحرم رسولك وسهل لي العرد الى الحرمين سبيلا سهلة والعمو والعافية في الآخرة والدنيا ، وردنا اليه سالمين فأمين ، وينصرف تلقاه وجهه لا يقهرى الى خاف ، أهاده النووى فى شرح المهذب ، وفقنا الله لحج بيته الحرام ، وزيارة قبر نبيه عليه الصلاة والسلام ( ٤٥٤ ) عن ابن عمر ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسماعيل ثنا

أيوب عن نافع عن ابن عمر ❦ الحديث ❦ ❦ غريبه ❦ ( ١ ) أى رجع ❦ وقوله فعلا ❦ الفاء للعطف وعلا فعل ماض ❦ وفدفا ❦ بتكرار الفاء المفتوحة والبدال المهملة . المكان الذى فيه ارتفاع وغلظ . قاله الحافظ السيوطى وصاحب النهاية ، وجمعه فدافد على وزن مساجد ( ٢ ) بفتح الشين المعجمة والراء . المكان المرتفع كما فى القاموس وغيره ، وفى رواية لمسلم « كان إذا أوفى على ثنية أو فدفا كبر » ( ٣ ) بهزة ممدودة بعدها ياء تحمية مكسورة امم فاعل من آب يشوب إذا رجع ، وهو وما بعده أخبار لمبتدأ محذوف تقديره نحن آييون . أى راجعون من سفرنا الى أوطاننا ❦ تأييون ❦ أى من المعصية الى الطاعة ❦ طابدون ❦ لله عز وجل ❦ سائحون ❦ جمع سائح من ساح الماء يسيح إذا جرى على وجه الأرض أى سائررون لمطلوبنا ودائرون لمحبوبنا . قاله القارى فى المرقاة ❦ لربنا حامدون ❦ أى لا لغيره فانه هو

عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ<sup>(١)</sup> وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ

(٤٥٥) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

حِينَ أَقْبَلَ مِنْ حَجَّتِهِ<sup>(٢)</sup> قَافِلًا فِي تِلْكَ الْبَطْحَاءِ قَالَ ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

الْمَدِينَةَ فَأَنَاحَ عَلَى بَابِ مَسْجِدِهِ ثُمَّ دَخَلَهُ فَرَكَعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ

إِلَى بَيْتِهِ ، قَالَ نَافِعٌ فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ كَذَلِكَ يَصْنَعُ

(٤٥٦) عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ أَبِي تَلْقَى الْحُجَّاجَ

فَنَسَلُمُ عَلَيْهِمْ قَبْلَ أَنْ يَتَدَنَّسُوا<sup>(٣)</sup>

(٤٥٧) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

المنعم علينا (١) أى فى اظهار الدين ﴿ ونصر عبده ﴾ محمدا ﷺ على أعدائه ﴿ وهزم

الأحزاب وحده ﴾ أى من غير قتال من الأديبين ، والمراد بالأحزاب الذين اجتمعوا يوم

الخنديق وتمزبوا على رسول الله ﷺ فأرسل الله عليهم ريحا وجنودا كما قال فى كتابه العزيز ،

وهذا هو المشهور أن المراد بالأحزاب أحزاب يوم الخندق ( قال القاضى عياض ) ويحتمل

أن المراد أحزاب الكفر فى جميع الأيام والمواطن والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ ( ق . د . نس . مذ )

(٤٥٥) عن نافع عن ابن عمر ﴿ سنده ﴾ حدثننا عبد الله حدثني أبي ثنا

يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحاق حدثني نافع عن ابن عمر - الحديث « ﴿ غريبه ﴾

(٢) يعنى حجة الوداع ﴿ وقوله قافلا ﴾ أى راجعا من مكة الى المدينة ﴿ تخريجه ﴾

أخرجه أبو داود فى كتاب الجهاد وسنده جيد

(٤٥٦) عن حبيب بن أبي ثابت ﴿ سنده ﴾ حدثننا عبد الله حدثني أبي ثنا

وكيع عن اسماعيل بن عبد الملك عن حبيب بن أبي ثابت - الحديث « ﴿ غريبه ﴾

(٣) المعنى أنهم كانوا يتلقون الحجاج قبل دخول بيوتهم للسلام عليهم وطلب الدعاء منهم

كما يستفاد من الحديث التالى ، لأن الله عز وجل طهرهم من الذنوب وغفر لهم فيكون دعاؤهم

مقبولا ، لأنهم قد يلعون بذنوبهم بعد دخول بيوتهم . وهذا معنى قوله قبل أن يتدنسوا ، أى قبل أن

يصيبهم وسخ الذنوب ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف على هذا إلا لرغير الامام أحمد وسنده لا بأس به

(٤٥٧) عن ابن عمر ﴿ سنده ﴾ حدثننا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَقِيتَ الْحَاجَّ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَصَافِحْهُ وَمُرَّهُ أَنْ يَسْتَفِيرَ  
لَكَ <sup>(١)</sup> قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَهُ فَإِنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ <sup>(٢)</sup>

محمد بن الحارث الحارثي ثنا محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي عن أبيه عن عبد الله بن عمر  
- الحديث - ﴿ غريبه ﴾ (١) أي يطلب لك من الله المغفرة (٢) أي إذا كان حجه  
مبرورا خالصا لوجه الله تعالى ، وتقدم الكلام على الحكمة في ملاقة الحاج قبل دخول بيته  
وهي خشية تدلعه بشيء من الذنوب ، وهذا لا ينافي طلب الدماء منه بعد دخول بيته إن  
لم يتمكن من ملاقاته قبل دخوله والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (هـ) وأورده النووي في  
الأذكار وقال قال الحاكم هو صحيح على شرط مسلم ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن عائشة ﴾  
رضي الله عنها قالت أقبلنا من مكة في حجاج أو عمرة وأسيد بن حضير يسير بين يدي رسول  
الله ﷺ فلقينا غلمان من الأنصار كانوا يتلقون أهاليهم إذا قدموا (هـ . ك) وقال هذا  
حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبي ﴿ وعن أبي اسحاق ﴾  
قال سمعت البراء بن عازب يقول كانت الأنصار إذا حجوا فجاؤوا لا يدخلون من أبواب  
بيوتهم ولكن من ظهورها، فجاؤ رجل من الأنصار فدخل من قبل بابه فكانه غير بذلك،  
فزلت هذه الآية « وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى : وآتوا  
البيوت من أبوابها » (ق . هـ) ﴿ وعن جابر بن عبد الله ﴾ رضي الله عنهما أن رسول  
الله ﷺ لما قدم المدينة نحر جزورا أو بقرة (خ . هـ) ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث  
الباب تدل على أن المسافر يستحب له إذا أراد الرجوع إلى بلده أن يقول الذكر المذكور في  
أول أحاديث الباب، فإذا وصل إلى بلده يستحب له أن يصلي ركعتين في المسجد قبل دخول  
بيته كما كان يفعل النبي ﷺ وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك اقتداء برسول الله  
ﷺ ﴿ وفيها ﴾ أنه يستحب ملاقة الحاج قبل دخول بيوتهم والسلام عليهم ومصافحتهم  
باليدين وطلب الدعاء منهم ﴿ وفيها أيضا ﴾ استحباب إتيان البيوت من أبوابها لا من ظهورها  
وفيها أنه يستحب للحجاج بعد قدومه أن ينحر بدنة أو بقرة أو ما يقدر عليه ويطعم أصحابه  
وجيرانه ومن يعرفه من الفقراء والله الموفق ﴿ تنبيه ﴾ إلى هنا انتهى كتاب الحج  
وكنا قد وعدنا في آخر أبواب المساجد أننا سنذكر فضائل المساجد الثلاثة ومسجد قباة  
في آخر كتاب الحج لمناسبته لذلك ، ولكننا رأينا الآن أن نجعلها في كتاب الفضائل لأنه  
كتاب جامع شامل فيه أبواب تختص بفضائل مكة والمدينة والشام وغيرها من البلدان وكل  
بقعة منها ورد لها فضل ، وعلى هذا فسيأتي ذكر كل مسجد من هذه المساجد وفضائله في  
فضائل بلده إن شاء الله تعالى والله الهادي إلى سواء السبيل